



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 - 18 - 66 الى 17 م ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية لنسخة الأصلية ولرجمته
	سنة	5 أشهر	سنة	5 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 30 د ج وفي النسخة الأصلية ولرجمتها 70 د ج - في العدد للسبب الساتر : 50 د ج ونسلم المهارس بحالنا للمشتريين
أطلس منهم إرسال لفائف الورق الأحمر : عند تحديده اشتراكاتهم 70 د ج - يؤدي عن نصرة العنوان 50 د ج - في النشر على أساس 10 د ج المسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر .
887

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة وهران .
888

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم الادارية بجامعة وهران .
888

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر .
888

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمي .
886

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التكوين للهيئة الوطنية للبحث العلمي .
886

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء مركز الابحاث على الموارد البيولوجية الارضية .
887

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الابحاث على الموارد البيولوجية الارضية .
887

الامتحانات المهنية لتوظيف مديري الادارة الاستشفائية ومفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ومقتضى المؤسسات الاستشفائية . 888

كتابة الدولة للمياه

- قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1394 الموافق 9 غشت سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) . 889

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومستعمل سابقا كثكنة عسكرية كائن بعزازقة ومخصص للهندسة العسكرية وممنوح لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى . 890

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل سابقا لفائدة الدرك الوطنى والكائن باربعاء نايت ايرائن والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه مقرا لحزب جبهة التحرير الوطنى . 890

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل سابقا كمستشفى عسكري والكائن باربعاء نايت ايرائن والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه كمبنى لفائدة وزارة قدماء المجاهدين . 890

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مستعمل كجزء من ميدان المناورات

كائن بذراع الميزان ومخصص للهندسة العسكرية قصد استعماله أساسا لبناء المجلس الشعبى البلدى لتلك البلدية . 890

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مستعمل كساحة يخيم فيها الجنود وكائن باربعاء نايت ايرائن ومخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه أساسا لبناء معهد وطنى للتعليم التقنى لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى . 890

- قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعة أرض مساحتها 387,50 م2 قصد بناء مطعم مدرسى بالمدرسة الجديدة للمركز المذكور . 891

- قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض تابع لاملاك الدولة وكائنة بسعيدة مساحتها 801 م2 قصد اتخاذه أساسا لبناء وكالة لفائدة الصندوق الوطنى للتأمين الاجتماعى . 891

- قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن ملك الدولة الخاص بحمل رقم أ 12 ب تسمى «شارع البساتين» وتبلغ مساحتها 3 آرات و 60 سنتيارا وكان قد تم منحها مجانا الى بلدية الخروب بموجب المرسوم المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1902 . 891

- قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من عين بويجرى قصد رى اراضى . 891

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمى

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، يعين السيد عبد الوهاب بنينى مديرا عاما مساعدا للهيئة الوطنية للبحث العلمى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التقويم للهيئة الوطنية للبحث العلمى

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، يعين السيد جمال العبيدى مديرا للتقويم بالهيئة الوطنية للبحث العلمى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الأبحاث على الموارد البيولوجية الأرضية

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يعين السيد صالح جبايلي ، مديرا لمركز الأبحاث على الموارد البيولوجية الأرضية .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن إنشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية ،
يقرر مايلي :

المادة الأولى : ينشأ بجامعة الجزائر معهد للعلوم الاقتصادية .
المادة 2 : يشمل معهد العلوم الاقتصادية لمدينة الجزائر ثلاثة فروع :

- فرع التسيير ،
- فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،
- فرع التحليل والسياسات الاقتصادية .

المادة 3 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن إنشاء مركز الأبحاث على الموارد البيولوجية الأرضية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن سير مراكز البحث ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ مركز للأبحاث على الموارد البيولوجية الأرضية ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

المادة 2 : طبقا للأهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي إطار بحث مندمج في التنمية ومرتبطة بالتكوين فان مهمة الأبحاث على الموارد البيولوجية الأرضية هي :

(1) احصاء وتشخيص مختلف كائنات الطوائف البيولوجية الأرضية، التي تعتبر كعوامل للانتاج الطبيعي في الجزائر ،
(2) تثبيت موازنتها الفعالية وبحث عناصر حصيلتها وصيانتها ،

(3) تنمية كل الأعمال والدراسات التي تعد لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك في الميدان الذي يعنيه ،

(4) التوقيع على الاتفاقات والعقود وبحث الدراسات والتحقيقات مع كل شخص طبيعي أو معنوي .

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمي، ومدير الإدارة العامة، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة وهران معهد للحقوق والعلوم الادارية .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 والمتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 غشت سنة 1974 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحانات المهنية لتوظيف مديري الادارة الاستشفائية ومفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ومقتضى المؤسسات الاستشفائية

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 غشت سنة 1974 يصرح بأن المترشحين الآتية اسماؤهم قد نجحوا نهائيا وحسب درجة الاستحقاق ، في الامتحانات المهنية

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة وهران معهد للعلوم الاقتصادية .

المادة 2 : يشمل معهد العلوم الاقتصادية لوهران ثلاثة فروع :

- فرع التسيير ،
- فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،
- فرع التحليل والسياسة الاقتصادية .

المادة 3 : يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم الادارية بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن انشاء قسمين ضمن كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية للجامعات الجزائرية ،

لتوظيف مديري الادارة الاستشفائية ومفتشى السكان والنشاط الاجتماعي ، ومقتضى المؤسسات الاستشفائية :

أولا - مديرو الادارة الاستشفائية

(أ) مديرو الرتبة الثانية

السادة :

محمد فلاح	حبيب العربي يوسف
عبد الكريم بن فناطقي	زهير بولوية
محمد بورحلة	رشيد ولد خاوة
مبارك بركة	رابح كريم
بشير منلة	عبد الرحمن بلعبد الوهاب

(ب) مديرو الرتبة الثالثة

السادة :

عبد القادر بن جلد	عبد الحق زیدی
محمد حسين خولادی	محمد خيار
أحمد طعمة	عبد الحق سيدي موسى
بوجلاب سور	محمد بوجلالی
الاخضر قنفود	عبد القادر عبد المؤمن
الخضير بن مهیدی	عبد الوهاب بوعبسة
يحيى بار	محمد خضير بن ذيب
عبد القادر مدني	خالد ذراعي
محمد الشريف بوقرو	

(ج) مديرو الرتبة الرابعة

السادة :

براهم رياض	محمد موساوي
عطاء الله بن عيسى	محمد صحاري
بوعلام حسن باي	عثمان عمري
نور الدين بن حديد	عبد الله بوديبة
عبد القادر تورو زين	ابراهيم مشاط
معزوز العزلي	رشيد بن منعة

ثانيا - مفتشو السكان

السادة والسيدات :

محمد بن عودة	صافية رقدی
عائشة بن دولة	أحمد بشيري
محمد بوجلالی	أعمر خنور
جميلة أوصيف زوجة	حسينة حاج مختار زوجة
موسوى	بو كولة
معزوز العزلي	

ثالثا - مقتصدو المؤسسات الاستشفائية

(1) مقتصدو الرتبة الثانية

السيد :

عطاء الله بن عيسى

(2) مقتصدو الرتبة الثالثة

السادة والسيدات :

سعید دحماني	عميرة عامر عمر
الشریف عبدون	محمد شريف زهار
أحمد بوعبد الله	رشيدة فركاني زوجة بن منعة
هواري عدو	أحمد شريفي

(3) مقتصدو الرتبة الرابعة

السادة :

محمد بوزرار	سعید بركات
حنفي بوزيد	رياح جليل
الطاهر قطاف	غوثي حاكم
جموى قمرى	عبد الرحمن بوهاني
محمد ميلود بياره	محمد سيدي موسى
جلول خرف الله	رابح بن شيخة
عبد النبي بلحوري	محمد طقار
عبد العزيز بودرساية	محمد السعيد شافعي
مصطفى دويك	فريدة مدكور
أحمد الاقشب	رشيد ثعالبة
محمد سليم	علي عيد
عبد اللطيف العابد	مصطفى تمولكي
أحمد لبقة	العربي حاج مهدي
صادق شرمات	براهم واقتوني
علي شلفوم	بلقاسم رازيق
عبد العزيز البناقريه	محمد عمرو
سعید قارة	ايسوال مقامن
مروان غماطي	عبد المجيد شواذرية
محمد الهاشمي عتليلى	علي ريان
رشيد منصوري	عبد العزيز مؤمن
ميلود تازمالت	محمد بن مسعود
نور الدين يعيش	عبد الله بوعبد الله
محمد العلوي	عبد الرزاق بامون

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1394 الموافق 9 غشت سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1394 الموافق 9 غشت سنة 1974 يعين السيد محمد الكبير الاكل ملديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) .

قرارات الولاية

أبريل سنة 1973 يلغى تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمستعمل سابقا كمستشفى عسكري والكائن بأربعاء نايت ايراثن والمخصص للهندسة العسكرية المسجل بالمادة 23 من دفتر المشتلات (قسم أربعاء نايت ايراثن) والمخصص للهندسة العسكرية. قصد اتخاذ كميني لفائدة وزارة قدماء المجاهدين .

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة مستعمل كجزء من ميدان المناورات كائن بذراع الميزان ومخصص للهندسة العسكرية قصد استعماله أساسا لبناء المجلس الشعبي البلدي لتلك البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يلغى تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة المستعمل كجزء من ميدان المناورات كائن بذراع الميزان ومسجل بالمادة 32 من دفتر المشتلات رقم 69 (قسم ذراع الميزان) ومخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذ أساسا لبناء المجلس الشعبي البلدي لتلك البلدية .

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة مستعمل كساحة يخيم فيها الجنود وكائن بأربعاء نايت ايراثن ومخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذ أساسا لبناء معهد وطني للتعليم التقني لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يلغى تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة مستعمل كساحة يخيم فيها الجنود وكائن بأربعاء نايت ايراثن ومسجل تحت رقم 20 من دفتر المشتلات (قسم أربعاء نايت ايراثن) مخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذ أساسا لبناء معهد وطني للتعليم التقني لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة ومستعمل سابقا ككنكة عسكرية كائن بعزازقة ومخصص للهندسة العسكرية ومنح لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يلغى تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة ومستعمل سابقا ككنكة عسكرية كائن بعزازقة ومسجل بالمادة 38 رقم I من دفتر المشتلات (قسم عزازقة) ومخصص للهندسة العسكرية ومنح لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمستعمل سابقا لفائدة الدرك الوطني والكائن بأربعاء نايت ايراثن والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذ مقرا لحزب جبهة التحرير الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يلغى تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمستعمل سابقا لفائدة الدرك الوطني والكائن بأربعاء نايت ايراثن والمسجل بالمادة 8 رقم II من دفتر المشتلات (قسم أربعاء نايت ايراثن) والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذ مقرا لحزب جبهة التحرير الوطني .

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمستعمل سابقا كمستشفى عسكري والكائن بأربعاء نايت ايراثن والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذ كميني لفائدة وزارة قدماء المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26

قد تم منحها مجانا الى بلدية الخروب بموجب المرسوم المؤرخ في 6 فبراير سنة 1902 .

ويعاد وضع العقار المدرج من جديد تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح لاس سبب الماء ضخا من عين بويجرى قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد صالح توات المزارع بآين زياد بجلب الماء ضخا من عين بويجرى لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بمجموع كمية الماء المستخرجة من العين أى 0,30 لتر فى الثانية .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى اوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المآزون بربه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك . ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعة أرض مساحتها 387,50 م² قصد بناء مطعم مدرسى بالمدرسة الجديدة للمركز المذكور

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1970 كالآتى :

«منح مجانا بلدية العوانة قطعة أرض تبلغ مساحتها 750 م² ومكونة من القطعتين الحضريتين رقم 15 و 16 اللتين كانتا ملكا على التوالى للسيد قراف غوستاف وكارتيى وذلك قصد بناء مطعم مدرسى بالمدرسة الجديدة للمركز المذكور .

والقطعة المذكورة مبنية بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .»

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بسعيدة مساحتها 801 م² قصد اتخاذها اساسا لبناء وكالة لفائدة الصندوق الوطنى للتأمين الاجتماعى

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والي سعيدة تمنح لقاء عوض قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بسعيدة مساحتها 801 م² قصد اتخاذها اساسا لبناء وكالة لفائدة الصندوق الوطنى للتأمين الاجتماعى .

وتجرى المعاملة العقارية حسب التعليمات السارية المفعول بواسطة المديرية الفرعية لاملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لولاية سعيدة .

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن ملك الدولة الخاص تحمل رقم أ 12 ب تسمى «شارع البساتين» وتبلغ مساحتها 3 أرات و 60 سنتيارا وكان قد تم منحها مجانا الى بلدية الخروب بموجب المرسوم المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1902

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة ، يعاد ادراج قطعة أرض ضمن ملك الدولة الخاص تمنح رقم أ 12 ب تسمى «شارع البساتين» تبلغ مساحتها 3 أرات و 60 سنتيارا وكان

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة الميينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورذ المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من عين بويجرى .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .